

# رابطة الشبكات السورية النظام الأساسي



# SNL

رابطة الشبكات السورية  
Syrian Networks League

## الفهرس

3	المادة 1 : التعريف
3	المادة 2 : الرؤية
3	المادة 3 : الرسالة
3	المادة 4 : الاهداف
4	المادة 5 : القيم العامة
4	المادة 6 : مقر الرابطة
4	المادة 7 : معايير العضوية في الرابطة
4	المادة 8 : الاجسام التنسيقية التي لا تحقق المعايير
4	المادة 9 : العضو المراقب
4	المادة 10 : حقوق وواجبات العضو المراقب
5	المادة 11 : آلية تقديم طلب الانتساب
5	المادة 12 : تجميد العضوية
5	المادة 13 : زوال العضوية
6	المادة 14 : هيكلية الرابطة
6	المادة 15 : الجمعية العمومية
6	المادة 16 : آلية اتخاذ القرار في الجمعية العمومية
7	المادة 17 : وظائف الجمعية العمومية
7	المادة 17 : اللجنة الاستشارية
7	المادة 18 : وظائف اللجنة الاستشارية
7	المادة 19 : اللجنة التوجيهية
8	المادة 20 : وظائف اللجنة التوجيهية
8	المادة 21 : آلية إتخاذ القرار في اللجنة التوجيهية
8	المادة 22 : المنسق
9	المادة 23 : مهام المنسق
9	المادة 24 : مالية الرابطة
9	المادة 25 : فض النزاع
9	المادة 26 : التوقيع
10	الملحق رقم 1: الشبكات والتوقعيات

## النظام الأساسي لرابطة الشبكات السورية

### المادة 1: التعريف

رابطة تجمع الأجسام التنسيقية لمنظمات المجتمع المدني السوري، والمتفقة على الأهداف والآليات المُبينة في النظام الأساسي..

### المادة 2: الرؤية

مجتمع مدني سوري تجمعه آلية تنسيق شفافة ضمن أطر تشاركية تعددية ذات مصداقية.

### المادة 3: الرسالة

تعبئة طاقات الأجسام التنسيقية المدنية بما يكفل التعبير الخلاق عن تطلعات المجتمع المدني السوري، وتطوير مبادراته بهدف نصره قضاياها وبناء قدراته لتعزيز التنمية الشاملة.

### المادة 4: الأهداف

1. تمثيل منظمات المجتمع المدني السوري .
2. الحشد والمناصرة لقضايا المجتمع المدني السوري للتأثير على صنع القرار.
3. تنمية قدرات الأجسام التنسيقية المدنية السورية ، وتعزيز قنوات التشبيك والتعاون المحلية والإقليمية والدولية.
4. تفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني.
5. تطوير العمل المدني المؤسسي.
6. تعزيز العمل التشاركي والتكامل بين الأجسام التنسيقية المدنية.

### المادة 5: القيم العامة

تلتزم الشبكات المنضمة بالقيم التالية:

1. الاستقلالية.
2. القبول بالآخر.
3. الشفافية.
4. التضامن.
5. التشاركية.

## المادة 6: مقر الرابطة

تتخذ الرابطة تركيا مقراً مؤقتاً لها ويمكن افتتاح مكاتب فرعية لها داخل سورية وخارجها.

## المادة 7: معايير العضوية في الرابطة

1. أن يكون قد مضى على وجود الجسم التنسيقي الذي يريد الانضمام ستة أشهر من مؤتمره التأسيسي الأول.
2. أن تكون جميع منظمات الجسم التنسيقي المعتمد عند الرابطة مسجلة رسمياً لدى السلطات الحكومية المعترف بها دولياً أو مسجلة في منصة من منصات الأمم المتحدة UN .
3. ألا يقل عدد المنظمات المكونة للجسم التنسيقي عن 12 منظمة ، ستة منها غير منضمة لأي جسم تنسيقي آخر.
4. أن يكون الانضمام لهذا الجسم التنسيقي مفتوحاً ضمن معايير محددة (ألا يكون مغلقاً).
5. أن يكون للجسم التنسيقي نظام داخلي وهيكلية تنظيمية وإدارية مكتوبة ومعتمدة.
6. أن يكون له مقر رئيسي معروف.
7. أن يحصل على تزكية جسمين تنسيقيين من أعضاء الرابطة على الأقل.
8. أن يوقع على ميثاق الشرف للمنظمات السورية .
9. أن يتم تسديد كامل المستحقات المالية المتأخرة في حال كان عضواً سابقاً.

## المادة 8: الأجسام التنسيقية التي لا تحقق المعايير

في حال تقدّم جسم تنسيقي لعضوية الرابطة ولم يحقق جميع المعايير فيجوز لأعضاء الرابطة قبوله:

1. كعضو أصيل في حال وجود مصلحة وقيمة إضافية بانضمامه و ذلك بقرار من اللجنة التوجيهية بنسبة 90% من الأعضاء مع تزكية عضوين من أعضاء الرابطة.
2. أو كعضو مراقب بالنسبة للأجسام التنسيقية التخصصية التي لا تحقق معايير العضوية وذلك بقرار من اللجنة التوجيهية وبناءً على تزكية عضوين من أعضاء الرابطة .

## المادة 9: العضو المراقب

هو شبكة لا تحقق كامل شروط العضوية وتوافق اللجنة التوجيهية على تسميته كعضو مراقب بناءً على تزكية عضوين.

## المادة 10 : حقوق وواجبات العضو المراقب

1. لا يحق للعضو المراقب أن يكون عضواً في اللجنة التوجيهية.
2. يلتزم العضو المراقب بدفع 50% من قيمة الاشتراك .
3. يحق للعضو المراقب ترشيح عضو للجنة الاستشارية .
4. يمكن للعضو المراقب أن يحضر اجتماعات اللجنة التوجيهية.
5. يحق للعضو المراقب حضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة الاستشارية ويحق له إبداء المشورة ولا يحق له التصويت .
6. يمكن للجنة التوجيهية تسمية العضو المراقب لحضور الاجتماعات التمثيلية أو التخصصية .

## المادة 11: آلية تقديم طلب الانتساب

يُشترط تقديم طلب انتساب من الأجسام التنسيقية، وفق النموذج المعتمد بعد استيفاء كافة الشروط بشكل مباشر في مكتب الرابطة أو عبر رابط إلكتروني تخصصه الرابطة على موقعها الرسمي وعلى اللجنة التوجيهية البت بالطلب خلال مدة أقصاها شهران من تقديمه وعلى صاحب الطلب أن يرسل النظام الداخلي للشبكة موقعاً من جميع المنظمات الأعضاء في الجسم التنسيقية أو ما يثبت عضوية الاعضاء مثل إقرار العضوية موقعاً من المدير التنفيذي للمؤسسة.

بعد موافقة اللجنة التوجيهية يشترط على الجسم التنسيقية التوقيع على ميثاق الشرف والنظام الداخلي الخاص بالرابطة لاستكمال عضويته.

## المادة 12 : تجميد العضوية :

هي تنبيه إجرائي قبل زوال العضوية و تجمد عضوية الجسم في حال :

1. فقدان الشبكة / الجسم العضو أحد معايير العضوية لمدة ثلاثة أشهر متواصلة.
2. مخالفة النظام الأساسي للرابطة أو الإتيان بما يضر بمصالح التنسيق بين الأجسام التنسيقية
3. عدم التزام العضو بالتزامات المالية للرابطة وذلك إذا لم يسدد الحد الأدنى من الاشتراكات الربعية وهو 100 دولار شهرياً. وذلك بعد مرور اسبوعين من بداية كل ربع على أن تعطى فترة شهر بعد انقضاء مدة التسديد المحددة ( أسبوعين ) ويتم إرسال تذكير بإيميل رسمي إلى الجسم المتأخر في السداد من قبل القسم الإداري
4. وجود سبب من أسباب تجميد العضوية يتم توجيه تنبيه من اللجنة التوجيهية إلى الجسم التنسيقية العضو من خلال الإيميل الرسمي على أن يُعطى مدة شهر لتصحيح وضعه من تاريخ الإيميل.
5. في حال قررت اللجنة التوجيهية بعد اكتفاء كافة الاسباب لتجميد عضوية جسم وتصدر اللجنة التوجيهية قرارها بالتجميد بنسبة 70% من أعضائها
6. تحدد فترة التجميد من 1 شهر إلى 3 أشهر حسب قرار اللجنة التوجيهية
7. في حال تجميد عضوية الجسم يُمنع من حضور كافة الاجتماعات الخاصة بالرابطة والتصويت مع الإبقاء على مشاركة الإيميلات الصادرة من بريد الرابطة ومغادرة ممثلي/ممثلات الجسم لمجموعات العمل كافة

## المادة 13: زوال العضوية للعضو الاصيل

1. في حال تقديم طلب رسمي بالانسحاب من الرابطة.
2. في حال القيام بحل الجسم التنسيقية.
3. في حال قررت اللجنة التوجيهية بعد اكتفاء كافة الاسباب لزوال عضوية جسم المذكورة في المادة 12 يتم عرضه على الجمعية العمومية لإقرار زوال العضوية

## المادة 14: هيكلية الرابطة

تتألف هيكلية رابطة الشبكات السورية من:

1. الجمعية العمومية.
2. اللجنة الإستشارية.
3. اللجنة التوجيهية.
4. المنسق / سكرتاريا.
5. مجموعات عمل تتبع اللجنة التوجيهية ويمكن الانضمام إليها من قبل منظمات من خارج الرابطة ( مع اضافة اجراءات على آلية / عملها )

## المادة 15 : الجمعية العمومية:

هي أعلى هيئة رقابية في الرابطة:

يشترط وجود خمس أعضاء عن كل جسم في الهيئة العامة للرابطة وهم:

- المنسق ونائب المنسق (عضوا اللجنة التوجيهية).
- عضوان من اللجنة الاستشارية.
- عضو مفوض من قبل الشبكة .
- يشترط ان تكون نسبة تمثيل المرأة 20% على الاقل من كل جسم تنسيقي (ضمان التمثيل النسائي) مع توصية بوصول نسبة التمثيل النسائي الى 50% في الجمعية العمومية.

تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر أو بناءً على طلب اللجنة التوجيهية أو بطلب 50% من أعضاء اللجنة الاستشارية وتُرسل الدعوة للاجتماع قبل موعده بأسبوعين مرفقة بجدول الأعمال.

## المادة 16: آلية اتخاذ القرار في الجمعية العمومية

1. يعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حال عدم توفر النصاب يدعى إلى اجتماع بعد مدة أقصاها أسبوع ويكون قانونياً بحضور 50% + 1 الأعضاء.
2. تُتخذ القرارات في الجمعية العمومية بنسبة 75% من الحضور
3. يكون التصويت في الجمعية العمومية بواقع صوت لكلٍ من الحضور على ألا تتجاوز الأصوات خمسة من كل جسم تنسيقي.
4. قرار حل الرابطة لا يتم اتخاذه إلا في اجتماع يضم ثلثي أعضاء الجمعية العمومية و بموافقة بنسبة 90% من الحضور
5. تعتمد التعديلات على النظام الداخلي بتصويت ثلثي الأعضاء من الجمعية العمومية

## المادة 17: وظائف الجمعية العمومية

1. إقرار خطة الرابطة وتوجهاتها الاستراتيجية.
2. إقرار النظام الأساسي وتعديلاته.
3. إقرار النظام المالي والموارد البشرية .
4. إقرار كافة الملحقات المُعتمدة من اللجنة التوجيهية .
5. حل أو دمج الرابطة.
6. إقرار التقرير الأدبي والمالي.
7. إقرار أو تعديل أو عدم إقرار كل ما سبق.

## المادة 18: اللجنة الاستشارية

تتكون اللجنة الاستشارية من عضوين عن كل شبكة مفوضين منسق أول ومنسق ثاني من مجلس إدارة الشبكة أو لجننتها التوجيهية ويحضر الاحتياط في حال تعذر حضور الأصيل ويجدد التفويض مرة كل ستة أشهر، ويعد ممثل اللجنة الاستشارية متحدثاً باسم شبكته ومخولاً بالقيام بالمداوات بالنيابة عنها ومسؤولاً عن ضمان الشبكة بالاتفاقات المُبرمة، ويتم عقد اجتماعات اللجنة الاستشارية وفق ما يلي:

1. تجتمع اللجنة بدعوة من المنسق العام بشكل دوري مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن عقد اجتماع طارئ خلال 48 ساعة في حالة الضرورة
2. تُرسل الدعوة للاجتماع قبل أسبوعين من مواعده مرفقة بجدول الأعمال .
3. يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضاء اللجنة وفي حال عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة الى اجتماع ثانٍ خلال 48 ساعة ويكون الاجتماع قانونياً في هذه الحالة بحضور ثلث الأعضاء .
4. يتم تدوين كافة المداولات والاستشارات في محضر رسمي يوقع من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين

## المادة 19: وظائف اللجنة الاستشارية

1. بناء التوافقات بين الأجسام التنسيقية حول القضايا المختلفة التي تهم المجتمع المدني.
2. الدعوة الى اجتماع طارئ للجمعية العمومية في حال توافق 50% من أعضائها. بعد موافقة ثلثي أعضاء اللجنة التوجيهية
3. أن يكون لها صفة استشارية وتطويرية للجنة التوجيهية وليس لها أي قرار.

## المادة 20: اللجنة التوجيهية

هي اللجنة الرئيسية في الرابطة التي تتألف من مُمثّلين ( أصيل ونائبه ) عن كل جسم تنسيقي بموجب تفويض رسمي من هذا الجسم وتكون رئاستها دورية كل ستة أشهر ويقومان بتمثيل الجسم التنسيقية في اللجنة ويحضران اجتماعاتها ويمكن للنائب تمثيل الجسم التنسيقية في حال تعذر حضور الأصيل ويجدد التفويض مرة كل ستة أشهر، ويعد ممثل اللجنة التوجيهية متحدثاً باسم شبكته ومخولاً باتخاذ القرارات بالنيابة عنها ومسؤولاً عن ضمان التزام الشبكة بالاتفاقات المُبرمة على ألا يكون أحد أعضاء اللجنة التوجيهية (المنظمة) لرابطة الشبكات عضواً في مجلس إدارة لأكثر من جسم تنسيقي من أعضاء الرابطة .

يشترط في أعضاء اللجنة التوجيهية أن يقدموا 30% من أوقاتهم للرابطة وأن يكونوا مفوضين بالأمر الاجرائية من شبكاتهم، وأن يحقق كل جسم تنسيقي ما لا يقل عن 80% من نسبة الحضور للاجتماعات الفيزيائية للجنة التوجيهية.

يتم اختيار رئاسة اللجنة التوجيهية كل ستة أشهر بالتوافق أو الانتخاب بين أعضاء اللجنة التوجيهية على أن ألا يقود التنسيق لأكثر من دورتين متتاليتين جسم تنسيقي وذلك وفق معايير التثقيف.

## المادة 21: وظائف اللجنة التوجيهية

1. إعداد أسس تمثيل المجتمع المدني السوري في المحافل المحلية والدولية.
2. وضع معايير لتقييم أداء منظمات المجتمع المدني والأجسام التنسيقية وتحديد أسس التثقيف بناء على الأداء.
3. إصدار كافة التقارير والبيانات المتعلقة بمناصرة القضايا الإنسانية.
4. إقرار خطط التدريب والتأهيل اللازمة لتمكين الأجسام التنسيقية المكونة للرابطة.
5. إعداد وإقرار آلية حوكمة منظمات المجتمع المدني والأجسام التنسيقية وفق المعايير الدولية.
6. الإشراف على إعداد قاعدة بيانات موحدة لمنظمات المجتمع المدني السوري تشمل البيانات الأساسية وقطاعات العمل.
7. بناء خطة للتشاركية والتكامل بين الأجسام التنسيقية.
8. تعيين منسق الرابطة.
9. البت في طلبات الانتساب إلى الرابطة ، بعد التحقق من شروط الانتساب من قبل لجنة العضوية .
10. المصادقة على كافة أعمال اللجان التنفيذية.
11. إعداد الخطط الاستراتيجية والتوجهات العامة للرابطة.
12. عقد لقاءات تنسيقية مع كافة الأجسام التنسيقية والمؤسسات غير المنضوية.

## المادة 22: آلية اتخاذ القرار في اللجنة التوجيهية

1. تجتمع اللجنة التوجيهية بدعوة من المنسق بشكل دوري مرتين شهرياً.
2. ترسل الدعوة للاجتماع قبل 48 ساعة من مواعده مرفقة بجدول الأعمال.
3. يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضاء اللجنة وفي حال عدم اكتمال النصاب تُؤجل الجلسة الى اجتماع ثانٍ خلال 48 ساعة ويكون الاجتماع قانونياً في هذه الحالة بحضور نصف الأعضاء.
4. تُتخذ القرارات في اللجنة التوجيهية بأغلبية 50 + 1 % من أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا ما استثني في المادة 8 البند 1
5. يعتبر المخولون بالتصويت هم فقط ممثلي الشبكات المعتمدة في الآلية بواقع صوت واحد لكل شبكة.
6. يتم تدوين كافة الاجتماعات والقرارات في محضر رسمي يوقع من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
7. يمكن عقد اجتماع طارئ بناء على طلب من ثلث الأعضاء من اللجنة التوجيهية أو من المنسق العام أو عضوين من اللجنة الاستشارية.

## المادة 23: المنسق

يتم تعيين منسق للرابطة بناءً على آليات التوظيف المعتمدة ويتم تقييمه سنوياً، ويعد المنسق ممثلاً للرابطة ومتحدثاً رسمياً باسمها ويجوز له الاستعانة بكادر وظيفي لتنفيذ مهامه بعد الرجوع الى اللجنة التوجيهية.

## المادة 24: مهام المنسق

1. التواصل مع كافة الجهات باسم الرابطة.
2. إعداد كافة التقارير الإدارية والتنظيمية والمالية للرابطة ورفعها إلى اللجنة التوجيهية.
3. متابعة تنفيذ كافة الأعمال المُقررة من قبل اللجنة التوجيهية.
4. إدارة أعمال الفريق التنفيذي للرابطة ومتابعة كافة الأعمال اللازمة لسير العمل.
5. استقبال وتنظيم طلبات الانتساب إلى الرابطة بعد التحقق من الشروط.
6. تمثيل الرابطة لدى الهيئات الرسمية وغير الرسمية بتكليف وبتنسيق مع اللجنة التوجيهية.
7. إعداد الخطة الإستراتيجية للرابطة بالمشاركة مع اللجنة التوجيهية .
8. المشاركة لخطة التشغيلية للرابطة ضمن الأهداف الاستراتيجية المُقررة ورفعها للجنة التوجيهية لإقرارها.
9. متابعة استجابة الشبكات الأعضاء لسياسات الرابطة.
10. توجيه عملية المناصرة ومراقبتها.
11. البحث عن فرص تمويل للرابطة.
12. توقيع أوامر الصرف ضمن بنود الموازنة المُقررة من قبل اللجنة التوجيهية.
13. متابعة تحصيل الاشتراكات من قبل الاعضاء.

## المادة 25: مالية الرابطة

تتألف الموارد المالية للرابطة من:

1. رسوم الاشتراك حيث تلتزم الشبكة العضو بتسديد اشتراكاتها الربعية مقدماً.
2. الإعانات والتبرعات والهبات بما لا يتعارض مع أهداف الرابطة، ولا يؤثر على استقلالية قرارها.
3. أي مصدر آخر توافق عليه اللجنة التوجيهية.

## المادة 26: آلية تعديل النظام الداخلي

تسمي اللجنة التوجيهية لجنة لمراجعة النظام الداخلي وتكلفها بإيميل رسمي بذلك وتتلقى اللجنة مقترحات التعديل و تقوم بصياغة مقترحات التعديل وعرضها على اللجنة التوجيهية ومن ثم الجمعية العمومية لإقرارها على أن ترسل قبل 15 يوم من اجتماع الجمعية العمومية ويجب أن يتم التصويت على التعديل من قبل ثلثي الحضور.

## المادة 27: التوقيع

لا تعتبر هذه الوثيقة مرجعية قانونية إلا بتوقيع جميع الأجسام التنسيقية عليها بشكل حي وذلك بنسخ على عدد الشبكات الموجودة ضمن الرابطة .

م	الشبكة	القائم بالتوقيع	التوقيع
1	إتحاد إيلاف للإغاثة والتنمية		
2	الاتحاد السوري العام للجمعيات الخيرية والهيئات الاغاثية		
3	إتحاد منظمات المجتمع المدني		
4	تحالف المنظمات السورية غير الحكومية		
5	شبكة حماية المرأة		
6	شبكة نستطيع		
7	شبكة وطن		
8	منبر الجمعيات السورية		

الملحق رقم 1: الشركاء والتوقيعات :



**SNL**  
رابطة الشبكات السورية  
Syrian Networks League



**USCSO**  
الاتحاد منظمات المجتمع المدني السوري  
Union of Syrian Civil Society Organizations



**منبر الجمعيات السورية**  
**Suriyeli Dernekler Platformu**  
— Türkiye - تركيا —

